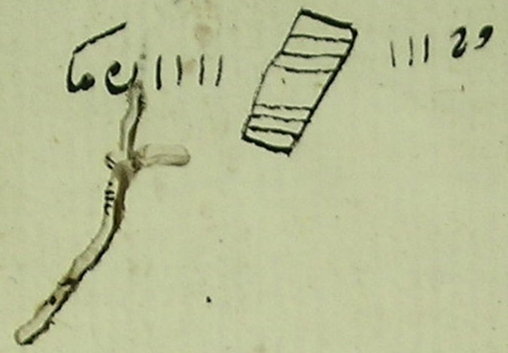

Süleymaniye Kütüphanesi
AMCA ZADE
HÜSEYİN PAŞA
Yer
Eski Hayrullah 330

التالجی علی شرح
محی الدین عبد حسام کاتب

وفی الاصطلاح هو فعل ینشعر بتعظیم المنعم بسبب کونه منعما

الحمد فی اللغة هو الثناء باللسان علی جمیل الاختیاری قصدا مطلقا سواء کان قبل احسان المحمود او ما بعد احسانه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین قال الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح کتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمیة لان ایراد الواجب من شکر نعمائه واجب والحمد هو الوصف بالجمیل علی جهة التبجیل وفی هذا التعریف اشارة الی ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذکر اللسان فانک اذا قلت وصفت زیدا بکذا لم یتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه نعم النعمة وغیرها لان الجمیل لما کان متناولا للانعام وغیره من مکارم الاخلاق ومحاسن الاعمال علی تقدیر جعل با للسببیة ولم یقید الوصف المذکور ایضا بکونه فی مقابلة النعمة فلو کان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقید بها لاقترانه بالجمیل الذی هو اعم فظهر ان الحمد قد یکون فی مقابلة النعمة وقد لا یکون وانما اشترط کون الوصف بالجمیل علی جهة التبجیل لانه اذا خلی عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم یکن حمدا حقیقة بل استهزاء وسخریة وفیه نظر لان الشعراء

ذکروا

والاولی فی العبارة ان یقول فی شکر نعمائه وفی غیره لانه اول الواجب من شکر نعمائه وهو غیره واجب

ای الشارح

المنع نقله المکمل وغیره

ذکروا فی مدح السلاطین مثلا اوصافا علی سبیل المبالغة وهم یعتقدون بهم بهذه الحیثیة مع ان ذلک لیس بسخریة بالاتفاق کیف وهم یعظمون لهم والتعظیم ینافی السخریة اللهم الا ان یدعی ان المراد بتلک الاوصاف المعانی المجازیة وهم یعتقدون اتصافهم بهذه المعانی فان قلت قد اعتبر فی الحمد فعل الجنان والارکان ایضا ای کما اعتبر فعل اللسان قلت کل واحد منها شرط لکون فعل اللسان حمدا ولیس شیء منها جزءا منه کما فی الشکر العرفی وموضوع العبد جمیع ما انعم الله علیه من السمع والبصر وغیرها الی ما خلق الله واعطی له لاجله فصرفه النظر الی مطالعة ما سوی الله تعالی من المصنوعات لیستدل به علی وجود الصانع ووحدانیته والسمع الی تلقی ما ینبغی عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهیاته من النواهی وقس علی هذا سایر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئیا کما فی الحمد العرفی والشکر اللغوی وما

ای کما یکون فعل اللسان والارکان جزئیا فی الحمد العرفی والشکر اللغوی

ای الواو عاطفة علی قوله جزءا منه

ای لما یعم وجوهه

ای فی قوله ذکروا فی مدح السلاطین الخ وهو ان الاوصاف المذکورة لیست بحمد حقیقة بل استهزاء وسخریة

ينبئ من تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان الحمد
معتبر فيه عرفي ولغوي والشكر ايضا معتبر فيه لغوي وعرفي
والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه
الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من
وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي
النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد
العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد
اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة
وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثاني
النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص
مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني
صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي
على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
واعمال الجوارح دون الشكر العرفي والثالث النسبة بين
الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق

فان قيل ما الفرق بين المدح والشكر والثناء والحمد قلنا ان المدح والشكر يكونان في مقابلة النعمة فقط
لكن الفرق بينهما ان الفرق المدح يكون قبل النعمة والشكر يكون بعدها واما الثناء والحمد فقد يكونان
قبل النعمة وقد يكونان بعدها وقد يكونان في مقابلة غير النعمة ايضا لكن الفرق بينهما ان الحمد مخصوصا
باللسان دون الثناء لان الثناء قد يكون بغير اللسان كالقلب مثلا

صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي
اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف
الجميع وفيه نظر لانا لانم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي
في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى
ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان
وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر
الكامل الذي لا يكون شكرا اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم
ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابع النسبة بين الحمد العرفي
والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على
كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد
العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت
النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد
فهما متحدان الخامس النسبة بين الحمد والشكر العرفيتين

بالعموم مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي
من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادس
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر
اللغوي يختص بالفواضل جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف
باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في القلب
وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف
يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية
تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك
والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسبة ستة ثلثة
منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب المحل اما
التي بحسب الوجود فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين

علا اي النسبة الخ تخرج اربع من الحمد اللغوي والعرفي والشكر اللغوي والعرفي والحمد اللغوي والشكر العرفي والحمد العرفي والشكر اللغوي والحمد العرفي والشكر العرفي والحمد اللغوي والشكر اللغوي

وبين الحمد

وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي و
يدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بقي واما الحمد
بحسب المحل ففي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر
العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر
العرفي واللغوي معا ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى
واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فهو مطلقا لان الحمد
يختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته
دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها
وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم
اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت فقد ظهر الفرق
من وجه آخر بين الحمد والمدح غير الوجه الذي يكون باختصاص
الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه
اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد
بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو محمود عليه اختياريا
مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد

ومفهومية بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق
في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري
والله اسم لذات واجب الوجود المستحق بجميع
المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو
حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام
لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن
يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها
بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة
ان تنقل حركتها الى ما قبلها من اللام التعريف فتحذف فالتزام
الادغام لكي يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين
من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما
في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر
وقيل الله اسم موضوع للمعاني الاعلام للاشتقاق
فان قلت لم قال الحمد ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما

من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق
الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه
الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فان قلت
من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ما اخذ
الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق
لاستحقاقه فيما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد
العلية لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب
هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري تعالى اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود الخارجي وهو
كون الشيء في الاعيان والذهني وهو كونه في الاذهان والمراد
من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه
ويمتنع وجوده عليه والوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال
كشريك الباري تعالى اسمه والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده
ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية
ماسوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده

وعدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين
واجب الوجود بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود
بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير
كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات حين
وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة
يستلزم وجود المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم
الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري تعالى عز اسمه وانما كان
امتناعه ذاتيا لكون امتناعه مقتضى الذات وممتنع بالغير
كقدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين
احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها
وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وانما تقدم الواجب
على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو عين
الذات والامتناع والامكان وصف النظير والممكن حقيقة
لا وصف الله تعالى فما يكون وصف الله تعالى حقيقة متقدم على ما

كما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الكس مع ان كل
واحد منهما ليس وصفا لله تعالى حقيقة مع شرف الممكن
عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركان ذكون
كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولا انه لما كان امتناع
التنظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على
المجوسية والنصارى والطبائعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية
زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق
الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم
بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبر عنهم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم
انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم
فالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطبائعيين ان الصانع اربعة
الحارة والبرودة والرطوبة والنيبوسة والافلاكيين
انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرقة كلهم منكرون للصانع على

الحقيقة ما ذكر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت اسم الفاعل
واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت انه
اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى الجميع
وهي الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة
2 لكن عدل عن صيغة الفعل الى صيغة الاسم لكراهتهم
ادخال اللام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه
زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما
انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء
اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما
الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما
بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوبة
الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني
الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او
من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت

قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه
عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريف
الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل له
كما مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران
في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون
الواجب الوجود ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان
كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه
يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين
راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى
سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اي عن طرف
الوجود والعدم على ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا اريد
بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط

فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب العدم ليكون الممكن ممكنا بهذا
المعنى او الى الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم
اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه
غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف فى قوله الممكن
سواه فاعل والشان ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا اعتمد
بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير فى جواز وقوعه
غير ظرف مثل قوله ﷺ ولم يبق سوى العدوان فسوى
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغنى عن ذكر الغير لكونه
بمعناه قلت من وجوه اما اولا فلتباين سبب التغاير الذى
سبق ذكره فى الوصف الثانى واما ثانيا فلان زيادة
النكرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن
فى العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتكثير
فللتفخير واما خامسا فللتوكيد والتقدير قال الصادر
باختياره شتره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى

الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة
الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا اشارة
الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا
هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور الافعال
الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل
المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى ان يقال
ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح الفعل منه
وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء افعل
وان لم يشاء فعل كصدور الضوء من الشمس والحرارة
من النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهى عنه
على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت
من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع
فى الخير واما ثانيا فلان الخير يناسب غيره الذى سبق
ذكره مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون

ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة
والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور وأما رابعا
فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير
فلهذه الوجوه قدم وأخر فان قلت لم أخر صدور الشر
والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن
قال نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر لمناسب السابق
لان النهي لايكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر
لايكون الا في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق على
الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف
وضمها بمعنى المقتدى به قال اثير الدين الابهري اقول اى
مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب
الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة و
اما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا
قيل اعلم ابهريا واقرأ ابهريا قال طيب الله ثراه وجعل

الجنة

الجنة في الاصل بفتح الباء
وسكون الهاء منه

جعل الجنة مثواه اقول اى طيب الله حاله في ثراه فيكون
من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض الا
خوان متعتبا اه اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما
يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول
وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان
الارادة لاتوجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من
الالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب
لامعناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساوين
للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان التساوي معتبر
في حقيقة الالتماس انما قال اوراقا ولم يقل كتابا
ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق اراد الحال
من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا
قلت للتواضع اولدلالته على صغر حجم شرحه قال وتعمم
تيسيره اقول اى ليجعل تلك الاوراق عاما تتيسر هذا الكتاب
غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت

اعلم ان الالتماس بمعنى الطلب والطلب
في الاصطلاح ثلاثة اوجه الاول وجه الاستعلاء
والثاني وجه الاستواء والثالث وجه التواضع
وبهر الدعاء والمراد بهنا الدعاء لكم

لم قال اوراقا ولم يقل كتابا

ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعمم التيسر لانه يستلزم
اياه قلت لانم الاستلزام لان ازالة التعسر لا يدل
على تعمم التيسر نعم يدل على التيسر فقط بل تعمم التيسر يفهم
من سوق الكلام فتوله تعمم تيسيره تصريح بما يفهم من السوق
قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير
الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون تعمم التيسر
وقوله والموفقين اشارة الى تعمم التيسر لان التوفيق جعل
الاسباب حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى
فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضى قال اعلم ان للمنطقيين
اصطلاحات اقول الاصطلا اصطلاحات اقول الاصطلاح
اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل
الوضع كذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب
المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول
الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان

علا هذا اشارة الى عذر الشارح
فانه لا يقدر نفسه ان يجعل
التعسر التيسر بل يقدر لهذا
بعون الله تعالى توفيقه سرورى

الاصطلاح في اللغة الاتفاق
وفي الاصطلاح اتفاق طائفة
مخصوصة على كلام مخصوص شرح

الآلة هي الواسطة بين الفاعل
والمفعول لوصول اثره اليه شرح

والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة
والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد من
الواجب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة و
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما لان كثيرا من
المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور
بشئ من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى
ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة
لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله
ان يشرع في شئ من العلوم سوى المنطق قال منها ايساغوجي
اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس واغو
واجي وقيل اكي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي و
الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث
الاخ انه حذف الالف في اجي للاختصار ثم علم المنطقيين

يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد
ان يشرع في شئ من العلوم منها
ايساغوجي

والشارح

وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما
من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص
اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات
فلما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم
وقرأها ايساغوجي عنده وكان يخاطب به في اثناء درسه
يا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول
عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه فحينئذ يكون تسمية
للشيء باسم قاريه وقيل انه كان علما لحكيم يستخرج الكليات
الخمس ودوّنها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا
مبارك الشاه قدس الله سرّه نقلا عن مولانا قطب الدين
الرازي روّح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج
باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي
اصل اسم للمورد الذي لخمس ورق ثم نقل الى هذا الكليات
لخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون التسمية
حينئذ تسمية للشيء باسم شبيهه والله اعلم قال يراد به الكليات

الخمس

الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زايدة
ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون تمام ماهياتها او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما وان كان الثاني
فلا يخلو اما ان يكون متعلقا في جواب ما هو او لا الاول الجنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل
كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا
اما ان يكون متعلقا في جواب اي شيء هو او لا والاول الخاصة
كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي
بالنسبة اليهما قال وهي النوع والجنس اقول انما قدم النوع
على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع
على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق
الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير
ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء

والجزء متقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ماهو والفصل
لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام
لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض متقدم على العارض
فيقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ماهو
والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه و
الفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر
اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض
العام لان الجنس ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم
اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة
على العرض العام لانها يقع في جواب اي شيء هو والعرض
العام لا يقع في جواب ماهو ولا في جواب اي شيء هو اولان
يصدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير و
القليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث
اقول هذا
اشارة الى جواب سوال مقدر كانه قيل لم قدم بحث
الدلالة واقسام اللفظ على الكليات الخمس مع ان المقصود

الاصلي

الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف اه يعني
ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهولات اما تصورية
واما تصديقية فالموصل الى الاول القول الشارح المركب
من الكليات الخمس والى الثاني الحجة المركبة من القضايا
فنظرهم اما في قول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة
وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلا
لة فان ما يوصل الى المجهولات التصورية ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهولات التصديقية ليست
الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما يتوقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا
للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم
ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث
انها دلايل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة
على المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول
وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام لانها

الافادة صدور الشيء عن نفسه الى غيره
والاستفادة صدور الشيء عن غيره
الى نفسه

تتصور بدونها بخلاف ما لا يتصور ان بدونها وما هو متصور
بالاستقلال مقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية
جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء
المطابقية اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها او لان الدلالة
التضمنية سابق الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما
هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه
قال والدلالة هي كون الشئ بحالة اه اقول وانما عرف مطلق
الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان الدلالة
الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق
على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق
على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة
معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور و
التصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق
التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام و

المراد

والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة
على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي
قايم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول
بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا قدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هذا عرفت
ان الدليل اه اقول الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد وفي
الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو المدلول
والمراد من اللازم ههنا اعم من ان يكون بينا على البين هو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم
من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت
حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية مثل
لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان هذا
حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا هم

فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا
فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو
هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس
موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في
اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجيب بوجه اخر
وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق
والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل لهما قال والدلالة
تنقسم الى طبعية اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم
الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء
الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق فان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية

لانه استثنائي يدخل ا

قبل التقسيم الدلالة م

لفظية

سواء كان مرئيا او غيره

فوله في وراء الجدار اراد قول
المتكلم بهذا القيد نظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ ثم ان
بانه لا يعلم وجود اللافظ
عقلا عليه وانما السموع هو
الجدار فلا يعلم وجود اللافظ
بدلالة اللفظ على وجوده
وانما يعلم بدلالة الصوت
الطبعية والعقلية على
لا بالحكم

اي سواء كان الوجع وجع الصدر
او غيره من اعضاء الانسان

وجع بالفتح بمعنى السرور

اي مجهول

لفظية عقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهدة
على وجود اللافظ فان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية
طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا
وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
وهو السعال فان قلت لانم ان دلالة اخ على الوجع
بواسطة الطبع بل بواسطة العقل فان الطبع يقتضي حدوث
ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع والعقل
يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو
العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد
من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان
جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات الثلث
كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع
مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه فيكون طبعية
لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية و
عقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان تكون بواسطة

فان قلت دلالة اللفظ على المعنى
مستندة الى الوضع والطبع لا العقل
قلت سيكون مستندة الى العقل ايضا
فان الطبع لا يقتضي

الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع
على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف
لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا تكون الا لفظية قال والمراد
من الدلالة ههنا اه اقول اى المراد من الدلالة في قول المص اللفظ
الدال آه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية
او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف
الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة
دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة
والاستفادة يحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير
اللفظية فانهما يحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من
الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية

والمالم

ولما لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض
لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عدا
اللفظية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع
اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا
او غبيا قال وهي ثلثة اه اقول اى الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم في الشرح واعلم ان
الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي
والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار
الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني آه وحصر
استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم
بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعله
الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل
على احد معناه اقول الدلالة التضمن دلالة كل لفظ على جزء معناه

وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار داود

ط مثل انحصار البيت في جدران الاربع فانه يمكن ان يكون مخمسا ومسدسا ام

المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي اذا كان له جزء لا دلالته
على جزء معناه المطابقي مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء
معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كد
لالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق فقط عند ارادة
احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع من الحيوان
والناطق لانه ح يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان
وارادة الجزء وهو اما الحيوان واما الناطق فيكون معنى مجازيا
له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون
دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا
لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة
الكتابة اه اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى
الموضوع له من اللفظ لا دلالته على كل امر خارج مطلقا سواء
كان حال ارادة المعنى الموضوع له اولا لان الدلالة على الامر الخارج
اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل

مطابقية

بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون
معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي
كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند
المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث
اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية
والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان
لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم
مجرد التمثيل لدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند
المنطقيين اولا والحال ان المناقشة في المثال ليست
من دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج اه
عنه اه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا اى وان كان اللفظ دالا
على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى

الموضوع له غير متناهية مثلاً الانسان موضوع للحيوان
الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه
فلو كان اللفظ الموضوع لمعنىً دالاً على كل امر خارج عنه لكان
الموضوع للحيوان الناطق دالاً على كل امر خارج عنه وانه
ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على المعنى الخارج ح من شرط
وهو اللزوم الذهنى واما الدلالة المطابقة فيكفى فيها العلم
بالموضوع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنىً فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية
فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنىً
مركب كان ذلك اللفظ دالاً على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم
الكل وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية لو
جعلت شرطاً اه اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما و

واللازم والملزوم

والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا
واللزوم واللازم بمعنىً واحد وهى لغة امتناع انفكاك الشئ
عن الشئ واصطلاحا هى كون الشئ مقتضيا للآخر والشئ الاول
وهو المقتضِى للآخر يسمى الملزوم والثانى وهو المقتضَى للاول
يسمى اللازم والملازمة الخارجية هى كون الشئ مقتضيا للآخر
فى الخارج اى فى الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم فى الخارج تحقق
اللازم فيه كالزوجية وهى الانقسام بمتساويين للاثنين
والفردية وهى عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما
تحققت ماهية الاثنين والثلثة فى الخارج تحقق الفردية
والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية
والفردية لازمين والملازمة الذهنية هى كون الشئ مقتضيا
للآخر فى الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم فى الذهن ثبت اللازم
فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها
كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة
الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزومات فى الذهن

في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما
اى بين اللازمة الخارجية وبين اللازمة الذهنية عموم وخصوص
مطلقا فان اللازمة الذهنية اعم مطلقا من اللازمة الخارجية
لانه كلما تحقق اللازمة الخارجية تحقق اللازمة الذهنية وليس
كلما تحقق اللازمة الذهنية تحقق اللازمة الخارجية فان
اللازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها
مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة
في الخارج قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان
اللازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون
اللازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق اللازمة
لانه لو تحقق اللازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم
واللازم لكونها نسبة بينهما وح اما ان يكون اللازمة
لازمة للملزوم او لا تكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز
تحقق الملزوم بدون اللازمة التي هي عبارة عن كون الشئ
مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان

ط على تقدير كون اللازمة غير الملزوم واللازم

هذا الدليل يستلزم عدم اللازمة بينهما

جواز

لان جواز وجود الملزوم بدون اللازمة يستلزم جواز وجود
الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
بط قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة
وهي اى اللازمة الاخرى الخ اما ان تكون لازمة للملزوم او
لا تكون فان لم تكن لازمة فهو بط لما ذكرنا وان كانت لازمة
فيتحقق ملازمة اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل
وهو بط واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل
على نفي اللازمة ان استلزم المدعى وهو نفي الملزوم
فيتحقق اللازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي اللازم الثاني
انا نختار ان اللازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع
هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان
اللازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية
غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال انا لواحد نصف الاثنين
وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير
النهاية والشرط هو ما يتوقف عليه الشئ فيكون خارجا عنه

ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وصوما يتوقف على الشئ
الخارج الغير المؤثر فيه اعلم ان توقف الشئ على الشئ
ان كان من جهة الشرع سمي مقدمة وان كان من جهة
الشعور سمي معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان
داخلا في ذلك الشئ سمي ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا
باعتبار كونه بحيث يبدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه
قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل
وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشئ
اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشئ بل
مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج
مؤثرا في الوجود ولا في المؤثر الوجود سمي شرطا سواء
كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او

علة كالتصور بالموضوعية الموضوع والتصديق بغاية للمنطق مثلا

اي الشئ الموقوف عليه

اي الموقوف عليه

اي الشئ الموقوف عليه

كالحيوان الناطق للانسان

اي المنتهى فتح التركيب

هذا اصل التركيب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسا لانها اصول المركبات في الحيوانات والنبات والمعادن شرح

كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة تسود روى

عدميا

او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على راى اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشئ ان كان داخلا في الشئ فوجوده ان كان به بالقوة سمي علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل سمي علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول سمي علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في المؤثر سمي علة غائية كجلوس السلطان بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك سمي شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف للتذكية يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكنزع اللفافة مثل زوال النجس اي الباس غيم السماء للابصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الغائية والشرط وذلك

العلة الفاعلية

لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد
منها به عن غيره كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة
الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت
شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم
بط والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية
على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها كون مشروطة
بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة اي
الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو
الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان
اللازم فلان كل عدم اذا اضيف الى ملكة فاللفظ
الدال عليه دال على الملكات اى الوجود بالالتزام
مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة
عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فعلى هذا عدم
البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل مخرج الشجر
والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف

الى البصر

الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له واللعدم والبصر معا وعلى البصر
بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد
الاضافة لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور
المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشئ من حيث هو مضاف
بدون تصور الشئ محال وان استلزم تصور العدم المضاف
تصور البصر المضاف اليه تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ
الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على
المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية
فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه
فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن
واحد وان معنى هذا الاضرورى الاستحالة قال فنقول اللفظ
ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اه اقول المنطقي لا يبحث
عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة
الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على
الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف

وانما قلنا لازم له صح

المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو مضاف اليه كانت الاضافة خارجة عنه والمضاف اليه داخلا فيه فالعمى بهو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه

المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود
المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية
وان الاعدام انما يعلم كما قلت المتبادر ههنا التقسيم
لان قوله لانه اما ان لا يراد به شرطية منفصلة والشرطية
المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم
انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى
الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم
يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه
سلب الشئ كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشئ في
العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب الشئ كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجارة تدل على جسم معين اه اقول وفيه نظر
لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر غير
معين اللهم الا ان يقال المراد من باء التعيين التعين
النوعي لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع

تعرف ع

اضافة الصفة الى الموصوف
اى عبارة عن صورة الشئ
الحاصلة في العقل

المعين

المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل
فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع
المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده
فاذا كان فرد من افراده اى النوع مرميا كان النوع مرميا ع
فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو نوع معين
قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اه اقول اى القسم الاول
من المفرد ان لا يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا
سواء كان لذلك المعنى جزء اولا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون
آه قسمان للمفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص
الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة
فقوله نحو ق علما محتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم
يكن علما كان مركبا تقديريا لكونه فعلا وفاعلا
قال والثاني ان يكون له جزء لا معنى له آه اقول اى القسم الثاني
منه ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى
سواء كان لذلك المعنى جزء اولم يكن فدخل في قوله والثاني آه

عبد الرحمن

قسمان آخران من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما
لمفرد من افراد الانسان والثاني كزيد اذا كان علما هو
للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول لاطائل تحت
هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها سيان
في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل وا حد
من الزاد والبيض او الالف اشارة عند اهل الحساب الى عدد
معين فح يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد
من المركب ههنا هو المركب من اداة الكلمات لا المركب
من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في
هذا التقييد فايدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن
علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان
مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيتهما انه
اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة
على جزء معناه لان اهل علم الحساب يتصرفون
من كل جزء من اجزاء عدد ا مخصوصا فيكون مركبا

فقيد بالم

فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفايدة
الثانية فظهر مما سبق واما فساد الاولى فلانه ان اراد ان
بفاعل زيد على تقدير كونه مصدر الفاعل الظاهر فلا نم كونه
مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظه
مع لفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل
الفاعل المضمر اى المستتر في المصدر فلا نم اضمار الفاعل
في المصدر لان المصدر اسم جنس فلا شيء من اسماء الا
جناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح قال والثالث

جزء ص

ان يكون له ذو معنى اه اقول اى القسم الثالث من الاقسام
الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل
ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء كعبد الا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء
المعنى المقصود اى الذات المشخصة لان العبودية صفة
للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظة التقديل على معنى وهو الالوهية لكن ليس

ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وصوظ وانما
قلنا قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كرامي الحجارة قال والرابع ان يكون له جزء ذو معنى آه
اقول اى القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى
يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة
ذلك الجزء على جزء معنى المقصود مرادة كالحيوان النا
طق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم
الحيوان الناطق قبل العلمية وما يكون معنى المقصود منها
قبل العلمية وصو الماهية الانسانية يكون حلو جزء المعنى
المقصود بعد العلمية وصو الماهية الانسانية مع التشخص
لكون التشخص جزء اخر منه فالحيوان مثلا الذي صو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وصو التشخص
الانساني لانه اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه
جزء الماهية الانسانية وصى اى الماهية الانسانية جزء

المعنى

جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم
الى كلي وجزئي آه اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه
الاصطلاحات شرع الآن في مباحث الاصطلاحات
فقال المفرد ينقسم آه اى اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
لانه اما ان يكون آه فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى كلي
وجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان
للمعنى اولا بالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم
المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما
وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام
اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم المص
الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المص
نظر الى ان الكلي جزء والكلي الجزئي كل والجزء متقدم على الكل
وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا

ط فان المركبة الكلي كلي والمركبة الجزئي
جزئي فيكون الكلية والجزئية عارضة
اولا وبالذات على المفرد وثانيا وبالعرض
على المركب

كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق
وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون
الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي اتبع
في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر
الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى
المباحث الآتية لا بالمباحث لان المباحث الآتية متعلقة
بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي
ومباحث الآتية او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا
تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم
الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث
انه متصور آه اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله
نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله بقوله اي من حيث
انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث
هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور

ط اولا ان الكلي هو الموصل الا المجهولات والمقصود الاصلي للمنطقي هو الموصل اليها ١٢ منه

منهومه

مفهومه من اشتراك بين كثيرين فهو الجزئي آه اقول اعلم
ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان
يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا
بكرا ولاحظناه مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه بشرا ولا
حظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير
الصورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد
المثال وهو زيد بقوله على الاقل اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون
كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه عن اشتراكه
بين كثيرين آه اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقة لكثيرين
ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا
زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا

ط لانه ح يكون السماء الاجناس ١٢

كتبه علي قاري اذا نظر مشهوده انتفع على حسب كان

وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل
الآن هو الحاصل آنفا قال واما قيد الكلي والجزئي آه اقول
يعني لو قال الملخص المفرد اما ان يمتنع مفهومه من الشركة او لا يمتنع
لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بين الكثيرين في نفس
الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعدم
امتناع الشركة بينها في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الشركة
حينئذ فلما قيدها بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد
وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمتنع المفهوم في العقل
من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمتنع في الكلي ويمتنع ذلك
المفهوم منه اي الاشتراك او لا يمتنع منه وانما قيده بالنفس
لئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني
لو قال الكلي ما لا يمتنع تصور مفهومه من وقوع الشركة
لتوهم ان المقصود عدم منع الشركة بحسب التصور والحصول

في العقل

في العقل سواء لوحظ معه شئ آخر او لا فيلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل حينئذ اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكن فرض
اشتراكه فليتامل قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
آه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي
ابتدا بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم
الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد
شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فاذا كان داخلا
فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان
حقيقة زيد وعمرو وغيرهما من الافراد المشخصة المندرجة
تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من
الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر والحمار وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت
الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم

لعل وجه التامل اشارة الى ان عدم
امكان فرض الاشتراك انما هو بحسب
العقل مع ملاحظة ذلك البرهان
واما بحسب حصوله في العقل فيمكن
فرض الاشتراك محالا يجئ ايم علمر

اقول وجه التامل اشارة الى ان ما ذكر من
التقييد بالنفس لان المتبادر مع قطع النظر عن
الشركة او عدم منعه عنها حاصل بتصور المفهوم
مع التصور فقط عرد عن الامور الخارجية
استقاض بعضهم وواجب الوجود بل وجه
التوحيد للتقييد بالنفس لان المتبادر بالتامل
المتعلق في خصه محمد صادق

الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وبما مر اندفع صاحب
المتن من الدخول الآ هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي
الذاتي الى الجنس والنوع والفصل قال وان لم يكن داخلا اقول اى
وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من
الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كا
لضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان
حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي
الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول هو داخل في الحقيقة
والداخل في الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه
منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضحك العارض للانسان في
مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت لم اورد
الانسان مثلا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي
المعرف هو الافراد الانسان قلت في ايراده فايدتان احديهما
ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور
المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك مطلق على كل اخص تحت

هو اى الكلي الاول

هو ضمير عنهما راجع الى الحيوان الناطق باعتبار كونه جنسا

الاعم

الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان
ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيتهما
التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصا كزيد وعمرو وبكر
بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان و
الفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفايدتان فانما
تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما
اذا اريد من الماهية الافرادية اعني حصة زيد وحصة
عمرو وحصة بكر فتكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم
انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون
داخلا في حقيقة جزئياته وثانيتهما ما لا يكون خارجا عنها
وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق
على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد
وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم
صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا
بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان

هو اى لان النوع ليس بخارج بخلاف الاول لانه لا يشمل النوع لانه ليس بداخل بل تمام ماهية الجزئيات فعلى التوجيه الاول لا يسمى ذاتيا وعلى الثاني يسمى ذاتيا لانه ليس بخارج

اذا كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل كان خارجا
فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب
اصلا لان اللازم مما قاله من تفسيره الذاتي بالدخول
والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا
من العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل واما
عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول
للتاويل بعدم الخروج كما اول قول المص فلكون التفريع مانعا
عنه لان التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع
يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي
بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان ما سيجئ من قوله اعلم
ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل اياه لان التاويل
يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية
في العرضي وما سيجئ من قوله يمنعه قال لا يقال ان الذاتي هو
المنتسب اه اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية

ذاتية

بان الذاتي هو المنتسب
الى الذات فلا يكون ذاتيا
نفس الماهية ذاتية ح

ذاتية والا اى وان كانت ذاتية لزم انتساب الشئ الى نفسه
وهو ممتنع لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب و
المنسوب اليه والشئ لا يغاير لنفسه ثم اجاب عن هذا
الاعتراض بان هذه التسمية اى تسمية الماهية ذاتية
ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية
حتى يلزم ذلك اى انتساب الشئ الى نفسه بل اصطلاحية
هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم
اجاب عن هذا الاعتراض بجواب آخر على تقدير تسليم كون
التسمية لغوية بان يقال ان الذاتي كما يطلق على نفس الماهية
كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي
ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هي
عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اى جزء الماهية اليه
الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فينسب
الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم
ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل آه اقول نحن نذكر

اذ لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان
السوال بما هو عن الشئ انما يطلب به تمام ماهية الشئ وحقيقته
فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية
ولا ما هو خارج عنها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب
الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو
الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم
يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد ثم لا
يخ اما ان يكون السوال بما هو سوالا عن الشئ الواحد او عن الاشياء
فان كان عن الشئ الواحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المشتركة
المختصة به كما مر وان كان عن الاشياء كان السائل طالب لتمام الماهية
المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
بالحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا
بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي والحساس او بما هو خارج عنه
كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس كمال الجزء
المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس اذا انتقش

صفوا

هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام
جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اي في جواب السوال بما هو بحسب الشركة المحضة
المحضة اي الخالصة لا الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا
في جواب السوال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال
الخصوصية ايضا فهو جنس اي سمي هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة الى افراده
المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما
كما عرفت من ان السوال بما هما عن الشيئين طلب لتمام المشتركة
بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان فقط واذا افردت كل واحد
منهما في السوال بما هو عن شئ واحد طلب لتمام الماهية
المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية كل
واحد منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السوال
عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو
الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت

٧ كيف يكون الجواب هو الحيوان فقط واذا كان كذلك

٧ لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر من ان السوال بما هو عن شيئين صح

لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي
قلت لما كان الذات متقدما على ما يعرض عليه والمتعلق
بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتاخر قدم بيان
اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان
اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم
الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر
الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع و
الجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة
كما مر واما تقديم البواقي وتاخيرها هنا فمعلوم مما سبق
في صدر الكتاب **قال** كلي زايد للطايل تحته اه **اقول** لان
المقول على كثيرين يغني عنه لان المفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا واللفظ
المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فايدة تحت
ذكر الكلي وههنا سوال وجواب لا يسع في هذا المقام ايرادهما
والحق ان الكلي ههنا جنس يشتمل الكليات باسرها

وذكر المقول

هاهو ذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين فصل
فيكون موصوفا للقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف
الجنس ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع والقيد الذي
يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة يقتضي
موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون
له موصوفا للعروض له الاختلاف والموصوف هو قوله على كثيرين
جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر قوله مقول ليكون له متعلق
فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي بان ذكره للجنسية
ولان ذكر المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية **قال** وقوله مقول
جنس متناول للكليات والجزئيات **اقول** اما تناوله للكليات
فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان
فالحيوان كلي حمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله
للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال هذا
زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا
ومحمولا على الشيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو

اذ المراد من طرف المحمول الوصف وهذا الجزئي انما يوجد الذات ولا فايدة في حمل الذات على الذات

المفهوم الكلي الذي يحصل بالتاويل فتاويل قولنا هذا زيد
هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد قال وقوله مختلفين با
لحقايق يخرج النوع اه اقول يخرج بهذا القيد ايضا عن تعريف
الجنس فصول الانواع اي الفاطق للانسان والصاهل
للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع
لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول
والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول فصول الانواع
او الاجناس والخواص خواص الانواع او الاجناس اسند
المص رح عليه اخراجهما الى اخراج الفصول والخواص مطلقا
اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا
بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع
تحكما قال وقوله في جواب ما هو آه اقول لان بعض الكليات
الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما هو بل في
جواب اي شيء هو اما الفصل فهي جواب اي شيء هو في

جوهره

جوهره وذاته واما الخاصة فهي جواب اي شيء هو في عرضه
والبعض الآخر اعني العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اي
لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت
لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو
ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين
بما هو فصل او خاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء هو
ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا
او خاصة له لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر
في ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب
اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزة
لما هو عرض عام له لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال
وان كان الذاتي مقولا آه اقول هذا اشارة الى القسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع

مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو
وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئيل عن هذه الافراد
على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان
السائل طلب الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة
بينهم الانسان فان الانسان يكون جوابا عن هذا واذا اخذ الافراد
في السوال بان سئيل عن عمرو زيد فقط وعن عمرو فقط كان الجواب
ايضا الانسان لان السوال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب
الماهية المختصة لكل واحد واحدٍ والماهية المختصة
لكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع
النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ان قلت ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب
الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحدٍ
فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذين
الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع

في زمان

للنوع في زمان واحد لان المقولين في زمان واحد قال ويرسم
النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اه اقول
الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض
العام بقيد الاخير مع انه يخرج به الجنس قلت اراد
ان يخرج قسمي العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد
واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد
اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لو لم يقيد به لدخل
الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على
كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقولا بحسب اشتمال
السوال على الحقيقتين المختلفين وبحسب جعل المتعلقين في حكم
واحد فلا وان كان الذاتي غير مقول اه اقول هذا شروع في
قسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود من
معرفة قاعدة وهي ان السوال باي شيء هو على ثلثة اقسام
احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو

بالقيد الاخير خ ج

ن ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وسع في عرضه فقط فالكافي
للاول كان الجواب ما يميزه عن غيره سواء كان فصلا قريبا
او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شئ هو
يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك
لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان الجواب الفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا الغير
كما اذا سئل عن الانسان باي شئ هو في ذاته يصح في الجواب
ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك وان كان
الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان
باي شئ هو في عرضه فالجواب عنه بخاصته كالضاحك اذا
عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا
في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شئ هو في ذاته
هو الفصل ولما كان في قوله بل مقولا في جواب اي شئ هو
في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشئ اه ومن هذا
التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون

لها

ن لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فلا يجوز
تركب الماهية من امرين متساويين وكان كل منهما فصلا
لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازها عند
المتاخرين قال ولو قال او في الوجود ايضا اه اقول اي لو قال صاحب
المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول
الفصل الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان
والحيوان والفصل الذي يميز الشئ عما يشاركه في الوجود كالجزء
في الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في
تفسير المقول في جواب اي شئ هو في ذاته كما اذا فرضنا ان
ماهية ب مركبة من ج و د متساويان في الصدق
كان كل منها يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال
بناء على بطلان تركب تلك الماهية اه اقول استدل على
بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقة من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر وهو محال

وهو قوله اي الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس

اللهم الا ان يقال الكفاية بالجنس

ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض
ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر
يلزم الدور وهو توقف الشئ على نفسه وانه محال ايضا
وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما اي
الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا
كان اللازم عليه ان يذكر آه اقول اختلفت النسخ ههنا فوقع
في بعضها ان يذكر وفي بعض النسخ ان لا يذكر وللكل منهما وجه
اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمص على هذا اى
على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية من
امرين متساويين ان يذكر الجنس اى لفظ الجنس في التعريف اى
في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشئ آه كما ذكره في التفسير
وهو قوله وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس ليلا يلزم التنا
قض واجيب عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين
ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ

الذي في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود
بناء على جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس
كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ في ذاته
عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه
لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته
من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ
الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني ولا يذكره في التعريف
اشارة الى المذهب الاول الوجه الثاني ان المص اختار
المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء
بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني
فيكون محصل الاعتراض ولا بد للمص على هذا اى على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس
في المتعريف ههنا اى في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به
عن شئ واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا
يجب ان تكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان

تنبيه بر رسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو هو ذاته

الواقع كما مر ومن هذا التقرير عرفت ان المشار اليه بهذا على
التقديرين ماذا الكلي قال وقوله كلي جنس للكليات آه اقول فان قلت
ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي زايد وههنا قال جنس قلت
لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للجنسية لان
المنطقيين ذكروا ان الفصل حقيقة النوع من الجنس
فلعل فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه
لان العلة لا تقال ولا تحمل على المعلول قال والاول
هو العرض اللازم آه اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية
سواء كان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او
عن الماهية الموجودة في الخارج كالسواد للحبشي
لان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي
والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك قال والثاني
العرض المفارق آه اقول لامكان المفارقة سواء وقعت
المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب

قوله جنس هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا
حل احمد

قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج بانحاء وجوداتها في الخارج ووجوداتها في الذهن او بانحاء وجوداتها في الذهن ووجودها في الخارج
حل آخر

عه ليس بلازم لماهية الحبشي

لشيب والشباب اولم يقع اصلا كالفراق الدايم لمن يمكن
وصاله وكالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه قال وقوله فقط يخرج
الجنس آه اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان
والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة اي الطول و
العرض والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق
والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو
قوله قولا عرضيا فلذكر اسند اخراج الفصل جميعا اليه قال
ويرسم العرض العام بانه كلي يقال آه اقول قيل عليه قد مر مرارا
متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم
بانه مقول وان هذا التناقض صريح واجيب عنه بان ما مر
مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اي
شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزئيها ولا خاصتها وما حكم ههنا
هو كونه مقولا اي محمولا على افراده لكونه مقولا في جواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير محكوم به هناك
فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما يجيء

قال يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة
اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج الفصل النوع والخاصة
واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام
لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة
لكونها غير مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت
ان تزيل شبهتك فارجع الى المطولات قال وكون هذه
التعريفات للكليات آه اقول اى كون هذه التعريفات المذكورة
رسوما للكليات كما قال المص في الجميع ورسم بناء اى مبنى على
امكان ان يكون لها اى للكليات الخمس ماهيات وحقايق
وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت من قبل
للكليات الخمس ملزومات اى ماهيات ملزومة مساوية
لها اى لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات
لوازم متساوية للماهيات الممكنة فح يكون التعريفات المذكورة
تعريفا باللوازم المساوية فيكون رسوما لا حدودا والحق انها

حدودا

انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى ضرورة انا لا
نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما
البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية
عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو
الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل واما
المقولية فسيعرض له وقيل في رده انه من باب اشتباه العارض
بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبعي الذي هو معروض
للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف آه
اقول اى المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي سواء من الحد والرسم لان
عدم العلم بانها حدود اى عدم العلم بان تلك المفهومات حدود
للكليات لا يوجب العلم بانها اى المفهومات رسوم لها بل يوجب
عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم

بعد كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح
آه اقول العلم اى التصور مطلقا وهو حصول صورة الشئ فى العقل
ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة وكذا المعلوم
ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصورى والآخر معلوم تصديقى
والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصورى ومجهول تصديقى
والغرض من وضع المنطق استحصال المجهولات فاكتساب
المجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح وسمى ايضا با
لتعريف اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين والصحيح هو الاول
واما الشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها
واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها
مفصلة فنظر المنطقى اما فى قول الشارح او فى الحجة والكل
منها مبادٍ يتوقف هو عليها فمبادى القول الشارح
الكليات الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن هذا
عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح

واما وجه

ح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح
تصور محض اى لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم
والتصور المحض مقدم على التصور الذى يعتبر معه الحكم طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع قال قوله على ماهية الشئ يخرج الرسم آه
اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشئ وحقيقته وجوهره وذاته
وهى ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل
يميز الشئ عن جميع ما عداه قال قلنا لا نسلم لزوم التسلسل آه اقول الحد قول
دال على ماهية الشئ وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشئ وفيه
نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود الوجود
ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل
الاولى ان يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان المعرف المعرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهية اجزائه او لكونها معلومة
بالكسب واما بان التسلسل ههنا انما هو فى الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار
المعتبر قال وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين آه

اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن السوال عن الماهية
وعن بعض ما يشاركه الماهية فيه اى فى ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب عن السوال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن بعض الافراد فهو الجنس البعيد كالجسم النامى بالنسبة
اليه فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه اى فى
الجسم النامى لكنه اى الجسم النامى يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه
وعن بعض المشاركات الاخرى وهو المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا
اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز الشئ عن جميع مشاركته فى
الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز الا
نسان عن جميع مشاركاته فى الحيوان وكالصاهل للفرس وان يميزه

وعن بعض الاخر

عن

يميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته فى الجسم
النامى وهى النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للا
نسان والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن
الانسان بما هو اجيب بانه جسم ناطق آه اقول هذا الجواب فاسد
لعدم مطابقته للسوال بما هو لانه انما يطلب به تمام ماهية
الشئ والجسم الناطق ليس بتمام الماهية للانسان اللهم الا
ان يقال ان مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لانه كذلك
فى نفس الامر قال عن جنس الشئ وخواصه اللازمة آه اقول انما قيد
الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها
اخص من ذى الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه ماش
على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة آه اقول قوله ماش على قدميه
يخرج الماشى على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض
الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادى البشرة
اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر

وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحنى القامة كالابل والفرس وغيرهما
فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع للانسان وخرج غيره
قال لما فرغ من قول الشارح شرع في الحجة آه اقول كما ان للقول
الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرفات منها كذلك للحجة مبادي يتركب
هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة
من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع
في الشئ انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ عن القول
الشارح آه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول
الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من
القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف
للحجة التي هي مركبة من القضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة آه اقول يعني ان القضية
يطلق تارة على الملفوظ كزيد قايم وتارة على المعقول وهو الذي

الذي عبر عنه بزيد قايم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية
موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان تكون هي موضوعة لاحدهما
دون الآخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة
بينهما مجاز ورسل والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها
بالقضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق
على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة
لفظة في في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية
المعقولة لا يخلو عن التسامح لانه يلزم منه ان يكون الشئ
ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ
المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد واحد
من افراده فلا يلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه قال يتناول
الاقوال التامة آه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارية
كزيد قايم وقام زيد او انشائية كاضرب ليضرب ولا

ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد
او تقييدية كالحيوان الضاحك والمراد من القول التام
ما يفيد المخاطب فايدة يصح السكوت عليها ومن الغير
التام عكس هذا قال فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة
اقول التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء
والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع
وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشا
ئيات والتقييديات قال وفيه نظر اه اقول وجه النظر ان بعض
الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قايم وزيد قايم يضاده
زيد ليس بقايم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج
عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل
في تعريف الشرطيات فلا يكون مانعا وقد وجب
ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه
بان المراد بالمفرد في تعريف الحمليات اعم من ان يكون
بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد

المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا
ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها الى في الشرطيات
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان تحقق هذه القضية او
يتحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة
وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان
يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة
فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور
قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اه
اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت
ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما
عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل

موضع

لكنها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود آه اقول فانك قد حكمت
في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا آه اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي
كونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود آه اقول فانه حكم
في هذه القضية بسلب المنافات بين كون الانسان اسود
وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا معا وتسمية
المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على ادات الشرط واما
تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انها
مركبان من قضيتين فيكون المعنى الشرطية في المتصلة حقيقة
وفي المنفصلة مجازا قال اما الجزء الاول اي المحكوم عليه آه اقول
اي لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل
اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد

وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به
ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها
اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو
واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم
حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان
افراده المتكثرة من زيد وعمرو وبكر وغيرهم ومن الحيوان
مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة والحملية جزء
آخر وهو النسبة التي ترتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
ولم يذكر المصنف الجزء الاخر وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد
ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
والمذكور فيما سبق ذكره ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر
هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد
سلك المصنف ذكر ما هو اكثر ذكرا قال ينقسم القضية ثانيا الى
موجبة وسالبة آه اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت

اوّلًا الى الحملية والشرطية وثانيا الى موجبة وسالبة لان الحملية قسم
من القضية وهى الى الحملية تنقسم اوّلًا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة
والسالبة والقسم الثانى للقسم القسمة الاولى للمقسم فيكون الانقسام الى
الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة
ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة
لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية
فى هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانها اذا كان الحكم
فى القضية بالايقاع فايجاب فان كان بالانتزاع فسلب والى عدم
امكان اندراج الحملية فى ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة مع ان المصنف ذكر القضية فى القسمة الثانية وهى انقسام القضية
الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهى انقسامها الى المتصلة والمنفصلة
جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون
الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت حكما بان يقال الموضوع
محمول آه اقول زعم بعض المتاخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا

كقولنا الانسان حجر وكقولنا لاشئ من الانسان بحيوان خارجة
عن دليل وجه هذا الحصر وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم
خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة فى هذا العلم نعم تخرج اذا
زيد فى الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح
(ئى نقط يصح)
بان يقال الموضوع محمول كما زاده الشمسية قال وكل واحد من القضية
الموجبة والسالبة آه اقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
وبيان لانحصارها باعتباره فى ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة
ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع فى القضية الحملية المتداولة فى العلوم
شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهر ان فى الشرح وان لم يكن
موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان
بين كمية افراد الموضوع اى فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب
على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا وجه
التسمية ظاهر فيه وان لم يبين فمهملة كما سيجئ قال والسور فى الكلية
الموجبة آه اقول سور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة

والالف واللام في مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة
الا الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لاشئ ولا واحد نحو لا واحد
من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان
كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل
نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق
قال وان لم يكن كذلك آه اقول اى وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية
شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد
او على بعضها اى وان لم يبين كمية الافراد فالقضية يسمى
مهملة لتشرك بيان عدد الافراد قال لا يقال آه اقول محصل
الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية
الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس
والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان
الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على
افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية فان كان
على افراده فاما على فرد معين اولا فالاول شخصية والثاني

فاما ان يبين كمية الافراد اولا فالاول محصورة والثاني
مهملة فلا يصدق حصر المص لخروج الطبيعية عنه ومحصل الجواب
ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست
بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم
في الطبيعية على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد فخرجت
عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشر
طيات فتقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة اللزومية
او معاندا له اى في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت
في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اى مع حال انسانيته
مثل كونه قايما او قاعدا او غير ذلك مما يتناهى هذا مثال المتصلة
واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دايما اما ان يكون العدد زوجا

أو فردًا او المعنى ان المعاندة الفردية للزوجية ثابت في
جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحققة على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعهما مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة و
المنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون
اما ان يكون هذا الشئ عالما و اما ان يكون جاهلا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة و اما ان يكون الليل موجودة
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جيئتني اليوم اكرمك واما اهمالها فبإهمال الازمان
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان
الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية على وضع معين
في زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا
فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما

ومهما وفي المنفصلة دايما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة و
سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيها
قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي يكليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دايما في المنفصلة وهذا
كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيلا فارجع الى المطولات قال
لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة آه
اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها
وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية
وان كان الثاني فالقضية متصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة
ما يقع بين المقدم والتالي ملازمة وهي العلاقة تنشأ عن
ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت انا
عاشقا لله كان الله معشوقا لي والمتضايفان مهما الشيآن

اللذان لايتعقل احدهما بدون الآخر كالاب والابن والعاشق
والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشاء بسبب امر
منفصل فكونهما الى المقدم والتالي معلولي علة واحدة كما ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح
تنشاء عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال فلانه لا
علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار آه اقول اى لاعلاقة
بينهما من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة
بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكليات في الكاينات وكل امر
واقع في الكاينات لابد له من سبب فلابد له من اجتماعهما اما
تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية
بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان
هذا التعريف للمتصلة اللزومية لايتناول اللزومية الكاذبة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية ما حكم فيها بصدق

بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كان اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا
ان هذا التعريف للاتفاقية لايتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لعدم صدق التالي على
سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل بمجرد
صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاق صادقة والا فكاذبة
قال كقولنا العدد اما زوج واما فرد آه اقول الاحتمال العقلي
في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالي معا وكذبهما معا
او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم
فالاولان كاذبان والآخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء
اما حجر واما شجر اقول الاحتمال ههنا ايضا اربعة ايضا الاول صدقهما
اى صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث

قضية

صدق المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم
صدق المقدم والاول كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق آه اقول الاحتمال ههنا ايضا
اربعة الاحتمال الاول ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق والثاني
كونه في البحر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع
ان لا يكون في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما
اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل
في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها كما مر من ان معنى الشرطية
في الاولى حقيقة وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية
على مانعة الخلو ومانعة الجمع لان حقيقة الانفصال فيها
لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم
مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقد اشتد
من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية آه اقول
الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقة او مانعة الجمع او ما
نعة الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقة ما

ذكر

ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال عاجاه
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او
ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا
او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زايدا او ناقصا
او مساويا كون الكسورة المتصورة في العدد من الكسورة
التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر زايدا على العدد كاثني عشر فان
الكسورة المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس
زايدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان
فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر بثلثة
او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسورة المتصورة فيه هي
النصف والربع والثمن ناقص عنه لان نصفه اربعة وربعه
اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص عن
الثمانية او مساويا له كالستة فان الكسورة المتصورة فيه
هي النصف والثلث والسدس مساو له فان نصفه ثلثة

وثلثة اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة بهما
مساوٍ للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا
النقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه عدد لا يتصور
فيه الكسر فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد
ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه
كاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع
الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا
لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وسبعة
عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور
فيها الكسور قلت هذه داخلة في عدد الناقص لان الناقص ما لا
يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له
كسور اصلا او بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت
ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها لا
صطلاحية لا معانيها اللغوية ومعنى ان ينسب العدد
الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة حاشيتيه
كنسبة
اليه

شيئ اليه في الزيادة والنقصان كما صرح الشارح المحقق
بشهادة قوله بعد ذكر بل الحق ان الحقيقة منتزعة عن حملية
ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد
وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصل
هذا العدد اما مساوٍ لذلك العدد آه اقول اي واصل هذا القول
المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساوٍ لذلك العدد
او غير مساوٍ له اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن
العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زايدا
عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساوٍ له
اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فظن
انها اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة
اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة
اقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة

اي كما لا يركب الجمع الاعم فيبين كذلك لا يركب
مانعة الخلو الاعم فيبين

الجمع آه اقول وفيه نظر لانه لافرق بينهما فى جواز تركب كل واحد
منهما عن اكثر من جزئيين لانه كما يقال فى مانعة الجمع اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال فى مانعة الخلو
اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولاحجرا ولاحيوانا فكما لاما
نع فى مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائهما
لايستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما
مثلا فى المثال المذكور ان يكون هذا الشئ شجرا استلزم
كونه لاحجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لاحجرا
لايستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين اللاحجر والحيوان
حتى يلزم ان يكون هذا الشئ شجرا وحيوانا وقد كان
بينهما منع الجمع كذلك لامانع فى مانعة الخلو لان نقيض احد
اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو بينهما
وعين احدهما لايستلزم نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما حتى
يلزم خلو الجزئين مثلا فى المثال المذكور ان انتفاء كون

هذا

كون هذا الشئ لاشجرا يستلزم كونه لاحجرا لامتناع الخلو بينهما
وكونه لاحجرا لايستلزم انتفاء كونه لاحيوانا لجواز الجمع بينهما
حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع الخلو
هذا قال وهو اختلاف القضيتين آه اقول هذا شروع فى احكام
القضايا ولو احقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها
وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم
الشئ والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشئ بعد
بيان مفهومه وافراده اولى وسواى التناقض اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضى ذلك الاختلاف لذاته اى
بلاواسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل
او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب و
السلب اختلافا بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فى نفس الامر وعلى حسب الواقع قال قوله اختلاف
جنس آه اقول الاختلاف المذكور فى تعريف التناقض جنس

بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء
والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو زيد قايم
وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كما
اختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد
مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف الواقع
بين قضيتين بالايجاب والسلب كما مر في مثال التناقض
وبالجملية والشرطية كقولنا ان زيد كاتب وان كان زيدا
اباعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج
واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان
حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول
والتحصيل كقولنا زيد لاجر وزيد ليس بجر والمراد من
العدول كون حرف السلب جزاء من المحمول كما مثل
الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزاء منه

منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاجر اللاجرية ثابتة لزيد
ومعنى قولنا زيد ليس بجر ان الجرية مسلوبة عنه فيكون
الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من المثال الاول
في النسبة بين جزئي القضية ربط السلب وربط السلب
ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب وقوله
بالايجاب والسلب اخرج ما عدا الاختلاف بالا
يجاب والسلب من المذكورات ونحوها فهذا القيد
مع القيد الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى او لم تقتض كقولنا
زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما
يكذبان وكقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف غير المقتضي وهذا
القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول
الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن

كذلك بتر بواسطةٍ او بخصوصِ مادّةٍ وقوله لذاته فصل يخرج
الاختلاف المقتضى بواسطةٍ او بخصوصِ مادّةٍ اما الواسطة
فكما مرّ في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه عنه
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما
يقتضي ذلك اما الآن قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما الآن قولنا زيد انسان في قوة قولنا
زيد ناطق واما خصوص المادّة فكما في قولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالا
يجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادّة والا اى وان كان ذلك الاقتضاء
بصورةٍ لا لخصوصِ المادّة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء
في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل

كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس
جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض
الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف
الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض
فكما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان
واللانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب
فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم
قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض القضايا لان
الكلام ههنا في احكامها واما تناقض الواقع بين
المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد

حيوان

انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يعتد به
في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خصّ قال فان
كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض آه اقول القضيتان
اللتان تقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا
يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات
الاولى اى الوحدة الاولى وحدة الموضوع اى اتحاد
القضيتين الموضوع في القضيتين لانهما اى القضيتين لو اختلفتا
في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا
وموضوع الاخرى عمرا والم يتناقضا نحو زيد قايم وعمرو
ليس بقايم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية
اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها اى
في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا او
محمول الاخرى شاعرا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا و
كذبهما معا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة
اى الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلف القضيتان

فيها

فيها اى في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان
اخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد قايم
ليلا وزيد ليس بقايم نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة من
الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا و
مكان الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب
فيهما نحو زيد قايم في الدار وزيد ليس بقايم في السوق
والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة
لانهما اذا اختلفتا فيها اى في وحدة الاضافة بان يكون
الاضافة في احديهما الى عمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم يتنا
قضا لجواز صدق كل منهما وكذب كل منهما نحو زيد اب
لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فيهما اى في القوة
والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع في احديهما بالقوة وفي
الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اى

بالقوة يعني من شانه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اى
بالفعل فانها صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء
لان القضيتين لو اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم
في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها
لم تتناقضا نحو الزنجي اى الحبشي اسود اى بعض اجزائه
من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس
باسود اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الثغم
واللسان وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد
يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا
ادخلت على النكرة تكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز
ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده
واذا ادخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز
ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد
والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود اى كله لا
حاطة الاجزاء لكونه داخلا في المعرفة والثامنة

والثامنة من الوحدات المذكورة وحدة الشرط لعدم
التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت
المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف
معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين آخر
كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل عن العين رؤيتها
اى بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط
كونه اسود لانهما صادقتان معا قال ولهذه اقول
اى علة كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون
السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية
دون الموجبة الكلية سياتي في المحصورات قال وانما موضعه
بعد تحقيق المحصورات اه اقول اى موضع ايراد هذا القول
بعد تحقيق شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا
الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة
الكلية اه رد وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة
بين المحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية

السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية
والمهملات كذلك لا بيان التناقض بين المحصورات
حتى يكون موضوعه بعد تحقيق المحصورات لانه لما قال
المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية
بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان
اتحاد الموضوع شرط في التناقض والاتحاد في الموضوع
بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين
فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية
آه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع بالذكر لا ذات
الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور
لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سياتي
قال ان كانت القضيتان المتناقضتان آه اقول
لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين

بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات
فقال ان كان القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين
المحصورتين المتناقضتين في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون
احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى
جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون
شرطا بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين
في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد
بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا آه اقول يعني لو قيد المص قوله
والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية
بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان
اولى ليكون ايضا اشارة اليه اي الى اتفاق المحصورتين
المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد
ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما
في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك

الآبعد اتفاقهما في الموضوع آه لان الضمير في قوله الآبعد اتفاقهما
عايد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتين
المذكورتان في التعريف اعم من ان يكونا محصورتين او
مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكرهما قال لان
الكليتين قد يكذبان آه اقول وانما قال بلفظ قد المفيدة
لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا
وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان
بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان
ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح
انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان
بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب
الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في
القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع
المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن
المراد بالموضوع الموضوع المذكور بل ذات الموضوع

ع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان
ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد
من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون موثابتا لبعضها
من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية
الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف اى في الايجاب
والسلب الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والا
نفصال وفي النوع اى في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة
والاتفاق فيهما اى في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اى نقيض
الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف
الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية
العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية
الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت

الشمس طالعة فانها ربما توجد فاذا قلنا دايما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دايما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن ان يصير
الموضوع محمولا آه اقول هذا شروع فى بيان العكس المستوى للقضية
وهو اى العكس المستوى عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد
الياء على صيغة المجهول اى عن ان يجعل الموضوع فى القضية
محمولا والمحمول فيها موضوعا على بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد
الياء لان العكس المستوى يطلق على معنيين احدهما المعنى
المصدرى وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا و
ثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد
الياء له معنى ثالث قال اى ان كان الاصل صادقا باى وجه
كان آه اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض
الفارض كان العكس بعضيا اى كان الاصل كذلك اى يكون

ن العكس صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير
محمولا آه اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد
المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهومه اعنى
الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهى
انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان
لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا
الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع
والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول
وهما الموضوع والمحمول فى القضية وتارة اخرى على اللفظين
الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمعنى اراد الثانى
بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثانى وقول الشارح و
لئن سلمنا ذلك آه اشارة الى ذكر الجواب قال وانما اعتبر
بقاء السلب والايجاب آه اقول اعتبر فى عكس المستوى بقاء السلب

والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها في
الاكثر اى في اكثر القضايا بعد الجعل المذكور وهو اى المذكور
جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة واى
العكس الا موافقة لها اى للاصل والرجوع باعتبار القضايا
في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه
المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول المص رحمه الله آه اقول استناد
الخطاء الى المص خطاء لان الخطاء ما لا يتنبه صاحبه
اصلا او يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء
من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان
يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب
بحاله الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل انسان
حيوان نجد شيئا موصوفا آه اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة
الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو اى الشيء
الموصوف بهما ذات الانسان اى افراده فحينئذ يكون بعض الحيوان
انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفا بصفتين قلنا ان
فلنا

ان تجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا وتجعل
الوصف الآخر محمولا عليها لا كليا قال والاولى فيه ان يقال آه
اقول الى الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية وهي موجبة
جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اى وان لم يصدق
هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من
الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق هذا او لا ذاك
يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه
السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية
بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان لان الحيوان لما كان مسلوبا عن بعض الانسان
وجب ان يسلب الحيوان عن كل الانسان لان الانسان
لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان
عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان
حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع

النقيضين وهو محال فيكون هذا اى قولنا ليس بعض الانسان
بحيوان خلفا اى باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض
فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء
المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لاشئ من الحيوان
بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان
انسان وهو مطلوب قال او نضم ذلك النقيض اه اقول
هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية
وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان ونضم ذلك
النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون
ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض
كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول سلب الشئ
عن نفسه وهو اى سلب الشئ عن نفسه محال
اذ الكان الشئ موجودا واما اذا كان معدوما فلا

فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان
حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لاشئ من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو الانسان فهو
انسان دايما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها
صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو اى ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
الغرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة
لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب قال
ويلزم لاشئ من الحيوان بانسان آه اقول اى ويلزم من صدق
نقيض العكس وهو قولنا لاشئ من الانسان بحيوان
صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة كنفسها وصدق العكس منافٍ للاصل
فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المنافيين وكذبه
يستلزم كذب قولنا لاشئ من الانسان بحيوان لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم

صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس
الاصل فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم آه اقول
اى نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل
الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا
شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثانى بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم
من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها
صحيحة لوجود شرط الشكل الثانى وهو اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه
من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من
الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون الصغرى
صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب يستلزم صدق نقيضه
لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان يقال

ههنا

ل ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل
الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ
من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس
بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
بحر آه اقول اى نضم هذه الموجبة الجزئية وهى نقيض عكس الاصل
الى الاصل بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا فى الشكل الاول والاصل وهذه السالبة الكلية
الكبرى لكون الكبرى كلية الكبرى شرطا فيه فينتج من الشكل الاول
سلب الشئ عن نفسه كما صوره الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما
لانه قد يصدق العكس آه اقول اى وانما قيد المص قوله والسالبة
الجزئية لاعكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس فى بعض
مواد السالبة الجزئية وهو الذى يكون بين الموضوع والمحمول
تباين كلى او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين كلى واما مثال العموم من وجه فكقولنا

بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا
وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا بين الموضوع
كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلق فيصدق السالبة
الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق
عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص والا لوجد الاخص
بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية
المطلقتين ح واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس
بالعكس المستوى موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية واما انعكاس الموجبتين الجزئيتين
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشئ
انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشئ حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا
ليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا او نضمه الى
الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان

ن الشئ انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان
انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا
كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشئ
انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية
فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان
فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشئ فرسا
كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا
كان الشئ فرسا كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب
الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ فرسا كان انسانا
وليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا ينتج من الشكل
الاول قد لا يكون اذا كان الشئ فرسا كان فرسا وهو محال
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت

منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فايدته
هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوى
للشرطية بكماله وعكس النقيض للمحمليات والشرطيات فارجع
الى المطولات قال المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس اقول بيان
ذلك اى كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم
المدونة مسائلها التى ادراكاتها تصديقات
فالمقصود الاصلى من العلوم المدونة هو الادراكات
التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية
فانما يطلب هى فيها اى فى العلوم المدونة لكون تلك
التصورات وسائل الى تلك التصديقات والسر
فى ذلك اى فى كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب لكونها
وسائل ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى
مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل بسبب الانظار

الصحيحة فى المبادى الحقيقية فصارت تلك التصديقات الواصلة
الى مرتبة اليقين مطلوبة فى العلوم الحقيقية وهى التى لا تتبدل
بتبديل الاديان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة
الشئ وذلك الوصول متعذرة فلم يطلب التصورات فى العلوم
الاديان الا ان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
فيها اى فى العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة
الى سايرالاصطلاحات قال والمراد من القول اعم من ان يكون اقول
اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو
الذى يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذى
يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة
والثانى انما سمى قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف
المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل
تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة قال
والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد آه اقول المراد من الاقوال

القضايا التي ركبت الدليل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة
وهي الاقوال جمع في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في
هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد
ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس
المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد اي القضية
الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض
الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا
كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا
كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كلما ليس بحيوان
ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء آه اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان
كلي حكم عليه بثبوت تحريك الفك الاسفل عند المضغ
وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان

والفرس والبقر وغير ذلك مما استقرء وجدانهم اي
وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد
التعميم لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرء مخالفا
لحال البعض الذي استقرء كالتمساح فانه جزئي من جزئيات
الحيوان مع انه لم يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يتحرك فكه
الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم في جزء لثبوت ذلك الحكم في جزء
آخر بمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه
العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال بل
بواسطة مقدمة اجنبية آه اقول اي لا يكون لزوم القول الآخر
لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية
وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس
المساوات وهو اي قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا
ا ما و ب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان
مسا

قولا آخر وهو ان امساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان
كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وللآخر وان
كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية
لكان هذا النوع من التاليف منتجا دايما وليس كذلك
لانهم قالوا لو اخذنا بدل المساوات المباينة
او النصفية لم يلزم نتيجة. فانا اذا قلنا امباين لب
وب مباين لج لم يلزم منه ان يكون امباين لج لان مباين
المباين لم يلزم ان يكون مباينا للشيء فان الانسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان
ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا انصف لب وب
نصف لج لم يلزم ان انصف لج لان نصف النصف
لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرف ان هذا
التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كان
المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة

فلا

به فلا وههنا من مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف
قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان متعلق
محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو المجرور
فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال
ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة للتعلق
لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول
في الحقيقة والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة
زيدا واعلم ان قول المصنف في تعريف القياس قول آخر اشارة
الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا
لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل
حمار ناهق وان كانتا مركبا من الاقوال لزم عنهما لذاتهما
قول آخر وهو اي القول اللازم كل واحد من القولين اللذين
وقعا جزءا للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو

عين احدهما وههنا سؤال وجواب ياتي في تقسيم القياس
الى اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود آه اقول عين نتيجة القياس الاول
مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله فالنهار موجود
ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني
بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر عين النتيجة
او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد
لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون
تعريف القياس الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا
لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها
الاجتماعية فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل
ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة
مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها
مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف

الاستثنائي

يعني الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا و
تعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر
عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن
الاستثنائي قياسيا لانه اعتبر في تعريف القياس
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من
المقدمات فان كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا
يكون قياسا قلت لانم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء
المقدمة بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في
الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة وحده بل هو
مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة
لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال
وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة

اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المط
والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو
الامر المتكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون
عين النتيجة آه اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو
ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية لعدم احتماله الصدق والكذب فلا
يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس
بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها قال اعلم ان المشترك المكرر آه اقول هذا شروع
في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم
القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي
وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني
هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه تحصل اكثر المجهولات
المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات

و

ت والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال ليتوسط بين طرفي
المط اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل
الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم
الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الانتاج
كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المط فيها بالحقيقة ولو
قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون
في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا او
مقدما او تاليا آه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او
محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين كما في المثال الاول
للقياس الاقتراني مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب
من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر
مثالها آنفا آه اقول اي وقد مر مثال كون الحد الاوسط
موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا آنفا اي قبيل هذا
اشارة بقوله آنفا الى مثالي الاقتراني والاستثنائي معا
كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح

٧ الى الاقتراني صح

الكاتبي حيث قال وقيل يسمى حدا اوسط لتوسطه بين
طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد
مر مثالها آنفا اشارة الى مثالي الاقتراني والاستثنائي ثم
قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكروه
لايكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من
تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشاء هذا التوهم عدم
تتبع نسخ الكاتبي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط
من بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا
البعض يتوهم ان آنفا اشارة الى مثال الاقتراني
والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق لايتصور الا في القياس الاقتراني
دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب آه اقول
وانما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب
لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل
ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق

ة وهما متساويان قال والمقدمة من مقدمات القياس
التي فيها الاصغر آه اقول اي سمي المقدمة المشتملة على الاصغر
الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة
على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبه وسمي الصغرى
والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس سمي نتيجة وباعتبار
استحصاله منه اي من القياس مطلوبا قال سمي قرينة و
ضربا آه اقول لكون الصغرى مقرونة بالكبرى ومضروبة فيها
سواء كان الاقتراني اقترانا موجبتين كليتين او موجبتين
جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة و
سالبة قال ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول آه اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة
على هذا الطريق لان الشكل الاول على النظم الطبعي لانه
هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه اي
من الحد الاوسط الى محمول المط حتى يلزم من الانتقالين

الانتقال من موضع المط الى محموله وهو الايوجد الا فى
الشكل الاول فلهذا وضع فى مرتبة الاولى ثم وضع الشكل
الثانى لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه اى الى الاول
لمشاركته اياه فى صغر آه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المط الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول انما
يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول
لمشاركته اياه فى كبر آه وهى اخس المقدمتين لاشتمالها
على محمول المط الذى هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب
لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه لا اقرب له الى الاول
اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم
فى الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو الاقرب آه اقول وانما
كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع
لكونه على النظم الطبعى فى الاستدلال على المط بخلاف
البواقى منها ولهذا كانت البواقى مرتدة الى الاول عند
الاحتياج اليها وان اردت ان تبين لكل طريق الار

تراد

الارتداد فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجئ بعد ذلك قال واعلم
ان لا ينتاج كل شكل ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت
مقدمتاه آه اقول اعلم ان لا ينتاج كل شكل من الاشكال
الاربعة شرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية
واما الشرط الذى بحسب الكيفية ففى الشكل الثانى اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة واما الذى بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى و
ذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف فى النتيجة
وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع
النتيجة السالبة والاختلاف فى النتيجة موجب لعدم الانتاج
لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان
كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس
لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان فى الكيف اى فى الا يجاب

والسلب فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان
يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان
كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بانسان واما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس
ولاشيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل
انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من الحمار بفرس
كان الحق التباين وهو قولنا لاشيء من الانسان بحمار واما
لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى
فلانه لو كان الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة جزئية
او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق
قولنا لاشيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا

لنا بعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو قولنا لاشيء
من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق
وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس
بناطق فالحق التباين وهو لاشيء من الانسان بفرس فقرانية
المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي
الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب
ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان
الشخصية نزلت منزلة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى
الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق انتج
بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون
القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورة اربعة الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا انضمت احدى

الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات
الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان
يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او
سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة
جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة
جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية لكن
الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب
وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او
الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني

وهو

ساقط

موجبه كليه موجبه كليه

موجبه جزئيه ضرب اول
سالبه كليه ساقط

سالبه كليه سالبه جزئيه

موجبه كليه ضرب ثا
موجبه جزئيه ساقطا

موجبه جزئيه

موجبه موجبه

جزئيه ساقطا

سالبه جزئيه

سالبه جزئيه

كليه ساقطا ضرب ثان

في وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة
عشر وهي اي الاربعة الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فلم يبق من هذه الضرايب الستة عشر بعد اسقاط الاربعة
الآتية اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس
المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء
من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه القرينة تلك
النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى اما طريق
الخلف في هذا الشكل فهو ان ناخذ نقيض النتيجة ونجعل
ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة فيكون
نقيضها موجبة والموجبة تصلح ان يكون صغرى للشكل

سالبه جزئيه
سالبه كليه
ساقطه
موجبه جزئيه
موجبه كليه
ساقطه
ضرب رابع

الاول ونجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى هذه
الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اى الكبرى القياس لكليتها
وان كانت سالبة تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول فينتظم
من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول
ينتج لما يناقض الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق
لاشئ من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال وتضم ذلك
النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولاشئ
من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان
وهو يناقض صغرى الشكل الثاني وهي كل انسان حيوان
هذا خلف اى القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل
الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من
المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول

فيكون

ان يكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل الثاني حقة
واما طريق العكس فيه فبان نعكس الكبرى بالعكس
المستوى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بحجر ينتج
من الشكل الاول لاشئ من الانسان بحجر وهو الضرب
الثاني اى عكس الضرب الاول عكس الاول وهو ان
يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو
ينتج سالبة كلية ايضا لاشئ كقولنا لاشئ من الحجر بحيوان
وكل انسان حيوان فلاشئ من الحجر بانسان وبيانه بالخلف
والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان
ناخذ نقيض النتيجة ونجعل صغرى ونجعل كبرى القياس
كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج لما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لاشئ من
الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان و
نضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان

ينتج من الشكل الاول بعض الجر حيوان وقد كان الصغرى
لاشئ من الجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من
صورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة
وهو المط واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى
المستوى لان الكبرى لكونها موجبة لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى القياس الشكل الاول بل
طريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اى
جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية
وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية لينتج
من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلو
بة من الشكل الثانى فاذا عكسنا قولنا لاشئ من الجر بحيوان
اولا شئ من الحيوان بجر وجعلنا ما كبرى وكبرى القياس
صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بجر ينتج

من

ينتج من الشكل الاول لاشئ من الانسان بجر وهو منعكس
بالعكس المستوى الى لاشئ من الجر بانسان وهو المط الضرب
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولاشئ من
الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس
كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق
بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية
والجزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما سبق ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
بخصوص المادة لا يبقى في صغرى الشكل الاول لكون عكس
السالبة الجزئية سالبة ولا في كبراه لكون عكسها جزئية
والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل

الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر وهو الا
فراض الآانا تترك هذا الطريق ليلا يؤدي الى الملال
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى
والكبرى واما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت
سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما كان
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الناطق بصاهل
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان
الحق التباين وهو قولنا لاشيء من الصاهل بانسان
واما اذا كانت سالبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس
ولاشيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان
بحمار كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بحمار

واما

واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانها لو كانتا جزئيتين
يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو
بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو
لاشيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية
واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض
الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق
التباين وهو لاشيء من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب
من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي اي الثمانية
الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية
صغرى مع الجزئيتين الكبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان

حيوان وكل انسان ناطق وبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه
من وجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لان الشكل الثالث
لاينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى
القياس كونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم
منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فنقول
لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لاشئ
من الحيوان بناطق وننضم ذلك النقيض الى صغرى القياس
هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بناطق ينتج من
الشكل الاول لاشئ من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى
القياس لانقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السا
لبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول ينتج النتيجة المقصودة بعينها
وهو المط الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولاشئ

من

شئ من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس
الصغرى ينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى
لما ينا قضها كما مر في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق وبيانه
بعكس القضية ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المط به
وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكل الكبرى وصغرى
القياس صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينا قض الكبرى الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الكبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الانسان حيوان ولاشئ من الانسان بحمار فبعض الحيوان
ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر من الضرب
الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض
الحيوان صاهل وبيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينا
قض الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى الجزئية

لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان تكون كبرى
للشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول
ما نعكس المطلبة السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان
ليس بفرس فبعض الناطق ليس بفرس بيانه بالخلف لينتج
من الشكل الاول ما ينافض الكبرى ولا يمكن بيانه
لان الكبرى جزئية والجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يصلح
ان يكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه
حسستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين
سواء كانت الحسستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان
اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين
كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية
الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه بحسب اجتماع الحسستين

الحسستين ح لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل
الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية واما الشرط
الاول اي عدم اجتماع الحسستين على تقدير عدم كون
الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الحسستان في الشكل
الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم
الاختلاف الموجبة لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو
لا شيء من الفرس بحمار ولو برّ لنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الصهال بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو برّ لنا الكبرى
بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو
لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس
حيوان ولو برّ لنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان

كان الحق السلب وهو لاشئ من الفرس بحمار وكقولنا كل
ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق
وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار
ليس بناطق كان الحق السلب وهو لاشئ من الانسان بحمار
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لاشئ من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال
ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الناطق ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لاشئ من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس
ولاشئ من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس
صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الحمار بانسان كان
الحق السلب وهو لاشئ من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس
بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو

بدل

ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لاشئ
من الحمار بصهال واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان
يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقا
دير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعلم كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو
لاشئ من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق
حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس حيوان والحق التباين وهو لاشئ من الانسان بفرس و
كقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق
وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس
بفرس فالحق التباين وهو لاشئ من الصهال بانسان فاذا اسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة
اضرب بقي الضروب المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين

ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل
الاول لينتج نتيجة منعكسة الى المط هكذا كل ناطق انسان
وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو
ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المط والخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس لايجابهما صغرى
فينتجان عكس الهيئة الشكل الاول ويجعل نتيجة منعكسة الى ما
ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بناطق ويجعل كبرى لصغرى القياس
وهو كل انسان حيوان لينتج من الشكل الاول لاشئ من الانسان
بناطق وهو ينعكس الى لاشئ من الناطق بانسان وهو
ينافي كبرى القياس الثاني من هو

ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض
الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق الخلف

هنا

الخلف ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي صغرى الكبرى الثالث
من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا
لاشئ من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلاشئ من الانسان بصهال
بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
الصغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتجان من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافي صغرى فنقول لو لم يصدق لاشئ من
الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال ويجعل ذلك
النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل
الاول بعض الانسان فرس وهي تنعكس الى بعض الفرس انسان وقد
كان الصغرى لاشئ من الفرس بانسان وهو اخلف الرابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس
بيانه بعكس المقدمتين الى الصغرى والكبرى لابعكس ترتيب المقدمتين
ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان وهو لاشئ
من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المط والخلف

وهو بعين ما مرّ في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا
تنعكس الى ما بينا في الصغرى لا الى ما بينا قضها الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الفرس حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان
ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مرّ في الضرب
الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما بينا قض الصغرى
فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني
والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة
في الشكل الثالث هذا على رأي متقدمين واما على رأي
المتاخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية
وهي الخمسة المذكورة والضروب الثلثة الاخيرة من
المساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية

عندهم

عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية
الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احد المقدمتين
فان اردت ان تقف متمسكات الفريقين والافتراض فارجع
الى المطولات قال لان القسمة العقلية آه اقول القسمة العقلية
تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا
كما مرّ لكن سقط منها في الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهي
الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى الموجبة
الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى والصغرى
الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى
لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل
الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين والصغرى
موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكور
في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المطلوبات
الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتاج هذه
الضروب الاربعة بعينه لذاتها لا يحتاج الى برهان قال
والمراد من المتصلتين المتصلتان اللزوميتان لا الاتفاقيتان
اه اقول لانه لا فايدة في انتاج الاشكال المركبة من
الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من
الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس
الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلوما بالاجتماع من غير
التفات الى الواسطة فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج اه
اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة
والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة
وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة و
الثمانية والستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف

الى الواحد

ف الى الواحد كالستة والعشرة والثنى عشر ومن فسر زوج
الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة
فقط اخطاء قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى
او بالعكس اه اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ج ب فب ا ينتج من
الشكل الاول كلما كان ج ب فب قال سواء كانت الحملية صغرى
والمتصلة كبرى او بالعكس اه اقول بيان العكس ما ذكر في الشرح
واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى فكقولنا كل
ج ب وكل ب اما ا واما د وكل ج اما ا واما د قال القياس
الاستثنائي تركيب دايما من مقدمتين آه اقول وانما القياس
الاستثنائي يتركب من مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين
شرطية ومقدمة اخرى وضع احد جزئي الشرطية
اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر كما في
المتصلة اللزومية او رفع الجزء الآخر كما في المتصلة
العنادية او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء

الآخر كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة. قال فقول الشرطية المو
ضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة آه اقول القضية الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالقياس
الاستثنائي منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم
واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض
التالي فالاول هو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث
وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي فينتج
نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا واما استثناء عين
التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي

لان انتفاء

لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم
اعم والملزوم اخص وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال
وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة آه اقول
القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون
منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة
حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما
واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض
المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم
لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع واستثناء
عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض
المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين
التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو
بينهما فان كانت منفصلة مانعة الخلو فعكس مانعة الجمع لامتناع
الخلو وجواز الجمع بينهما قال واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا
يمكن آه اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الاكذا يخرج الظن

وهو اعتقاد الراجح العارى عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو اعتقاد المرجوح
العارى عن الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا راجحا
والقيد الثانى اعنى قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل
المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون
عالما مع الاعتقاد بانه لايمكن ان يكون الاكذا والقيد
الثالث اعنى قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد
فانه وان كان اعتقادا بانه لايمكن ان يكون الاكذا مطابقا
للواقع لكنه يمكن ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك قال
واما اليقينيات فاقسام اه اقول لما عرفت ان البرهان بانه قياس
مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية
فقال واما اليقينيات فاقسام اى المقدمات اليقينية
الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات اليقينية
الضرورية فى الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما
العقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المذكور منحصر

منحصر فى العقل والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور
طرفى القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور طرفيه سواء كان
تصور الطرفين بالكسب او البديهية او تصور احدهما بالكسب والآخر
بالبديهية سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بسبب وسط لايغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند
تصور الطرفين سمى تلك القضايا قياساتها معها وسمى ايضا قضايا
القياس وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان من
الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل
والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس حس السمع
فهو المتواترات وان كان الحس غير الحس السمع فاما ان يحتاج العقل
فى الحكم الى تكرار مشاهدات ترتيب المحمول على الموضوع لا
بضمام قياس خفى الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب
اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا او لايحتاج فان احتاج فهى المجربات
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهى الحدسيات ومثالها ماذكر

في الشرح قال والوسط آه اقول عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير
في اثبات ان العالم حادث والمقارن لانه هو المتغير
وهو الوسط والمناسب بقولنا ان يقال حين لانه كذا وكذا
قال من الاصطلاحات المنطقية آه اقول اعلم ان القياس اما
مركب من مقدمات نفسه او مركب من مقدمات غير نفسه
اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما
المركب من المقدمات غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة البا
قية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة
احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعات
الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف كقولنا كسف العورة
مذموم ويقال الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا باخذنا
احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام لدفع

الخصم وثالثها مقبولات وهي قضايا يؤخذ عن معتقد فيه اما
لمعجزة كالانبياء او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقل كالعلماء
او لمزيد سعيه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم بها
بسبب ترجح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا
تذكر لترغيب النفس في شيء او تغيرها عنه وتؤثر في النفس
اذا اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء
كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشابهات بغيرها
وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاداتها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها الشيء منها فالجدل
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا
وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما
وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدل الزام خصمه وسكانه
والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات
كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابة ترغيب الناس

الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات
كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقيأة فهذا مرة مقيأة
وكقولك هذا خمر وكل خمر ياقوتة بسيالة فهذا ياقوتة سيالة
وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب
والتنفير والاولى تنفير عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب
والثانية ترغيب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهورة وشبيه الكاذبة بالحق او بالمشهورة اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما الصورة فكقولنا الصورة الفرس
المنقوش على الحدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان و
فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس و فيه من
حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس

الطبيعية

80

الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان لينتج ان
الانسان جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي غير
واقعة وهي قضية يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة
قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز لانه
يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو متحيز والغرض
من المغالطة تغليط الخصم ودفعه تمت الاوراق برضاء الله

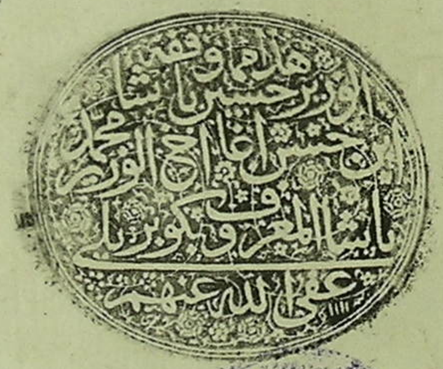

تاريخ سنة ٦٨٠

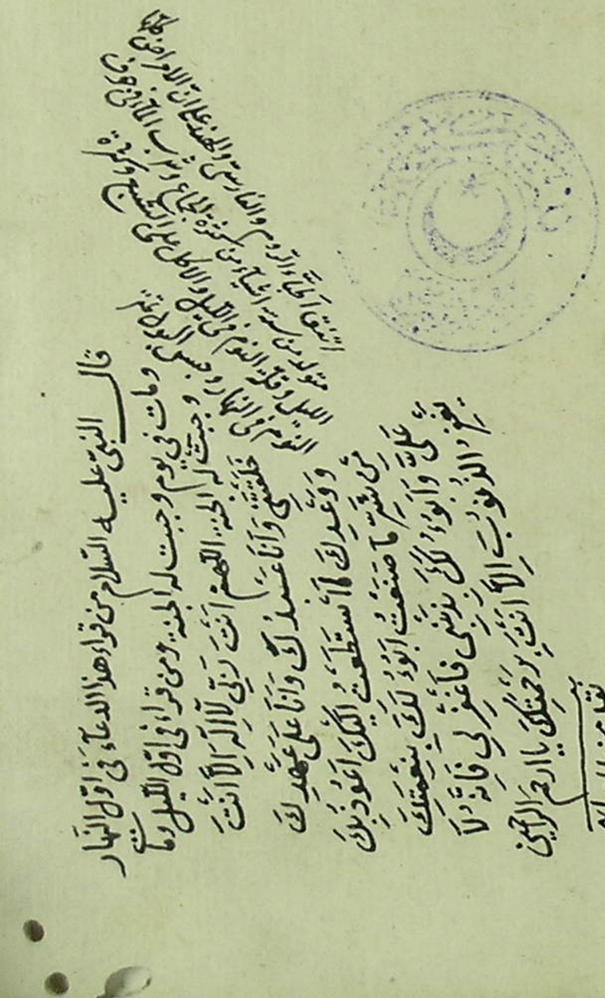

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yazma
Eski Kayıt No. 330